الأمم المتحدة

A/72/291

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١.

* A/72/150.

120917 070917 17-13411X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١ بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إعداد تقرير عن تنفيذ ذلك القرار، استنادا إلى ما يُجمع من آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وتقديمه إليها في دورتها الثانية والسبعين.

وقد قدم المقرر الخاص عرضا موجزا للمساهمات التي وردت من ١٠ دول بشأن تنفيذ القرار ١٧٩/٧١، ولمساهمات منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى تضمنت آراءها بشأن هذه المسألة. ويختتم المقرر الخاص تقريره بتقديم عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – المساهمات الواردة من الدول الأعضاء ٦

ألف – كولومبيا ٦

باء – السلفادور ٧

جيم – غواتيمالا ٧

دال – إيطاليا ٨

هاء – كازاخستان ٩

واو – رومانيا ٩

زاي – الاتحاد الروسي ١١

حاء – المملكة العربية السعودية ١٣

طاء – صربيا ١٤

ياء – فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ١٥

ثالثا – المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ١٦

ألف – هيئة التنسيق المجتمعية لمكافحة معاداة السامية والتشهير ١٦

باء – معهد دوستويفسكي ١٧

جيم – مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان (إستونيا) ١٨

دال – الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان – لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان ١٨

هاء – مؤسسة تسيداكا ١٩

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٠

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٧٩/٧١ المتعلق بمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، استنادا إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٢ – وأعربت الجمعية العامة بصفة خاصة عن بالغ قلقها إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية.

٣ – وأعادت الجمعية العامة تأكيد توصية المقرر الخاص بأن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك رسميا أم غير رسمي (انظر A/71/325، الفقرة ٦٨)، وشددت على أن أي احتفال من هذا القبيل هو إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب. وشدد المقرر الخاص في هذا الصدد على أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناتها، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS). كما شدد على أن عدم تصدي الدول الأعضاء بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع التزاماتها التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٤ – وأعربت الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٧٩/٧١ عن قلقها إزاء المحاولات المتكررة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وحثت الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٥ – ولاحظت الجمعية بقلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد

المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية، أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة.

٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، لأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

٧ - وأعربت الجمعية في القرار نفسه عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية، في الإعلانات التجارية. وشددت أيضا على أن الممارسات المبينة في ذلك القرار تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها قوات الحماية المسلحة إس إس والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب. وأعاد المقرر الخاص تأكيد الجمعية أن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها.

٨ - وأشارت الجمعية العامة أيضا إلى التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والتي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/64/295). وشدد المقرر الخاص على أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، والقيام بأنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول.

٩ - ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يلخص المقرر الخاص في هذا التقرير المعلومات الواردة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٧٩/٧١. ووجه المقرر الخاص رسالة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات غير الحكومية طلب إليها فيها تقديم معلومات عن تنفيذ القرار. وبحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وردت ردود من كولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وإيطاليا وكازاخستان ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وصربيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). ويود المقرر الخاص أن

يشكر جميع من تفضلوا بالمساهمة في هذا التقرير، وهو يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من النظر في الردود التي وردت بعد ذلك التاريخ.

١٠ - والمذكرات الأصلية التي تلقاها المقرر الخاص متاحة ويمكن الاطلاع عليها في الأمانة العامة.

ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - كولومبيا

١١ - أبلغت حكومة كولومبيا المقرر الخاص بأنها تعتبر نفسها دولة متعددة الأعراق وأكدت من جديد تنوع أصول مواطنيها العرقية والإثنية ومساهماتها القيّمة في الدولة. وتدين حكومة كولومبيا جميع أشكال التمييز "التي لا تحترم هوية الشعب الوطنية". وينص الدستور السياسي للبلاد لعام ١٩٩١، في مادته ١٣، على أن جميع الأشخاص يولدون أحرارا ومتساوين أمام القانون، وعلى أن السلطات تكفل لهم الحماية والمعاملة على قدم المساواة.

١٢ - وقد اعتمدت الحكومة مبادئ توجيهية استراتيجية تسترشد بها السياسة العامة في تهيئة الظروف الملائمة لتكافؤ الفرص والتنمية الاجتماعية الشاملة. وهي تشجع أيضا برامج العمل الإيجابي وتأخذ في اعتبارها الممارسات الاجتماعية الإقصائية والتمييزية التي أثّرت تاريخيا على الأقليات. وتتضمن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ إجراءات محددة لصالح مختلف المناطق وسكانها، بما في ذلك إجراءات وضعت لصالح جماعات إثنية معينة. وتنص الخطة على إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لإعداد خطة وطنية لعقد السكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتنفذ الحكومة أيضا استراتيجية وطنية لثقافة حقوق الإنسان تتضمن تنفيذ تدابير تهدف إلى تغيير السلوك الذي يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان.

١٣ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أيضا بأن وزارة الداخلية نفذّت حملة ''دعم المساواة ومقاومة التمييز'' الرامية إلى التعريف بالحق في المساواة وفي عدم التمييز، ومعالجة عدم الاكتراث بذلك الحق. وشملت تلك الحملة أدوات توعية من قبيل كتيبات بحجم الجيب، وبرامج إذاعية وتلفزية، ونشر خطابات في وسائل النقل العام، وعن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، وقد وصلت الحملة إلى أكثر من مليون شخص في المدن الرئيسية للبلاد. ووضعت الحكومة ونفذت أيضا حملة وطنية بعنوان "ساعة ضد العنصرية" احتفالا بالهوية الكولومبية ذات الأصل الأفريقي. ويُحتفل بهذا الحدث في ٢١ أيار/مايو، وتشترك فيه المؤسسات العامة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.

١٤ - ووضعت الحكومة دورة دراسية على شبكة الإنترنت معنونة ''الثقافة الكولومبية ذات الأصل الأفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية'' وموجهة إلى المجتمع المدني، والمسؤولين العموميين، وأفراد القوات المسلحة. وتغطي الدورة تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم

ومساهمتهم في بناء الدولة الكولومبية. وتُبذل جهود أيضا لتعزيز قدرات الموظفين العموميين على الصعيدين الوطني والمحلي على الاضطلاع ببرامج العمل الإيجابي لمكافحة العنصرية وتعزيز احترام حقوق السكان السود، والكولومبيين من أصل أفريقي، والسكان الريزال، والبالينكيرو. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، ستكون هذه الجهود قد شملت ما لا يقل عن ٠٠٠ ١ مسؤول.

١٥ - ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تجرّم التمييز العنصري. فالقانون رقم ١٤٨٢ لعام ٢٠١١ يجرّم التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة. ويعاقَب على مخالفة تلك الأحكام بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و٣٦ شهرا. وتُعتبر المضايقة جريمة أيضا. ويقوم المشرّعون في كولومبيا حاليا بصياغة مشروع قانون يقضي بتكافؤ الفرص للسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وبالاعتراف بالحق في الهوية الإثنية لمجتمعات السود والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وباتخاذ إجراءات إيجابية لضمان مبدأ المساواة لأفراد تلك الفئة من السكان.

١٦ - وأشارت الحكومة أيضا إلى المرصد المعني بالتمييز والعنصرية، وهو آلية ترصد وتتابع الأعمال التمييزية والعنصرية بهدف تقديم مدخلات تُستخدم في وضع السياسة العامة، ولاحظت أن وزارة الداخلية ومكتب المستشار الرئاسي لحقوق الإنسان يمثلان جزءا من الشبكة الإيبيرية-الأمريكية لوكالات ومنظمات مكافحة التمييز.

باء - السلفادور

١٧ - أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن المديرية العامة للتنمية الاجتماعية الشاملة أفادت، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بأنه ليس لديها أي معلومات تقدمها فيما يتعلق بالقرار، لأنه لا يوجد في السلفادور تمجيد للنازية أو أي منظمات متصلة بها، وأن مناهج تدريس التاريخ تدين الفظائع التي ارتكبتها النازية.

جيم - غواتيمالا

١٨ - أبلغت حكومة غواتيمالا المقرر الخاص بأن غواتيمالا بلد متعدد الثقافات واللغات والأعراق. وبأنه، وفقا للبيانات، يَعتبر ٤١ في المائة من السكان أنفسهم من الشعوب الأصلية، ومن بينهم طوائف الشعوب الأصلية المعترف بها رسميا، المايا، والغاريفونا، والزينكا. و٥١ في المائة من مجموع السكان الأصليين نساء. وشددت الحكومة على أن نساء الشعوب الأصلية معرضات بوجه خاص للفقر، والفقر المدقع، والتمييز، والتهميش، والاستغلال.

١٩ - وتعترف الحكومة بأن العنصرية التاريخية ظاهرة متأصلة في المجتمع الغواتيمالي ككل. وتتطلب معالجة هذه الظاهرة تنمية الشعوب الأصلية في البلد. وأشارت الحكومة في هذا الصدد إلى أن دراسة معنونة "تشخيص العنصرية في غواتيمالا" أجريت في عام ٢٠٠٦ وخلصت إلى أن العنصرية الهيكلية تؤثر بوجه خاص على أفراد الشعوب الأصلية.

٢٠ - ورغم أنه ليس لدى الحكومة معلومات محددة تُبلغ عنها بشأن حالة تمجيد النازية أو النازية الجديدة في البلد، فقد أشارت إلى عدد من التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢١ - وقدمت الحكومة صورة موجزة عن المؤسسات العديدة التي تؤدي دورا في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ونساء الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى السياسات الجاري تنفيذها حاليا، ولا سيما السياسة العامة للتعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛ والسياسة الوطنية للنهوض بالتنمية المتكاملة للمرأة؛ وجدول أعمال المايا، والغاريفونا، ونساء طائفة الشينكا، والسياسة الوطنية المتعلقة بذوي الإعاقة.

٢٢ - وأشارت الحكومة إلى أنها عدّلت تشريعاتها الجنائية فأصبحت تجرّم أفعال التمييز على أساس نوع الجنس، والأصل الإثني، والعرق، والإعاقة. وأشارت الحكومة في ختام إفادتها إلى الإجراءات التي نُفذت على هامش العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

دال - إيطاليا

٢٣ - أفادت الحكومة بأنها قبلت ١٧٦ توصية من التوصيات الـ ١٨٦ التي قُدمت في سياق الدورة الثانية لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وأحاطت علما بالتوصيات العشر المتبقية. وأكدت الحكومة أن جميع التوصيات المتعلقة بمبدأ عدم التمييز قد قُبلت وأن إيطاليا "ملتزمة التزاما قويا" بتنفيذها "تنفيذا كاملا على الصعيدين الوطني والمحلي".

٢٤ - وأشارت الحكومة إلى أن الإطار التشريعي للبلد قد تطور، كجزء من ذلك الالتزام. وأفادت بأن جرائم من قبيل التشهير والتهديد أصبحت تُعتبر عاملا مشددا إذا ما اعتبرت تمييزية أو قائمة على الكراهية الإثنية، أو القومية، أو العرقية، أو الدينية. وبيّنت الحكومة أن ذلك يعني أن مرتكب الجريمة سيواجه مقاضاة تلقائية، وعقوبة أشد، وإبطال أي ظروف مخففة قد تنطبق على الحالة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أدخلت إيطاليا تعديلا على المادة ٣ من القانون رقم ١٩٧٥/٦٥٤ امتثالا للمواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتضمّن تلك المادة تعاريفَ الجرائم الدولية ومنع إنكار محرقة اليهود. وتقضي المادة ١١٢ من الدستور بأن يحقق المدّعون العامون في أي دافع تمييزي مزعوم يرتبط بجريمة، بصرف النظر عن استنتاجات تقرير الشرطة. وأوضحت الحكومة أن المواد من ٥١٦ إلى ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الوطني تسمح للمحكمة بقبول أدلة إضافية، في حالة ظهور عناصر جديدة. وفي إيطاليا، يمكن لضحايا التمييز اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، وإلى المحاكم الإدارية والإجراءات المدنية.

٢٥ - وأشارت الحكومة أيضا إلى إجراءات اتخذتها في مكافحتها للتمييز. فمرصد الأمن من الأفعال التمييزية يرصد الجرائم الجنائية مثل الكراهية العنصرية والتحريض على العنف العنصري.

ويسجل المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، من خلال مركز الاتصال التابع له، حالات السلوك التمييزي، والقوالب النمطية العنصرية، والتحيز في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت. ويركّز المرصد الوطني لمكافحة التمييز في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على الإبلاغ عن خطابات الكراهية المنشورة على الإنترنت، ويهدف أيضا إلى تحليل هذه المسألة وفهمها والالمام بتفاصيلها. ويجري يوميا تحليل الآلاف من التعليقات المنشورة على الإنترنت، كما تجري فهرسة جزء كبير من تلك التعليقات المنشورة وإدراجها في تقارير مواضيعية. وهناك تعليقات أخرى، نسبتُها أقل ولكنها تُعتبر ذات طابع تمييزي شديد، لا يشملها ذلك التحليل ولكن تُبلغ عنها شبكات التواصل الاجتماعي لإزالتها، أو جهات إنفاذ القانون للتحقيق فيها وملاحقة أصحابها قضائيا.

هاء – كازاخستان

٢٦ – أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن وحدتها الوطنية المعنية بتعزيز السياسات تمتثل للمبادئ الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/٧١. وينص الدستور على أن جميع مواطني البلد متساوون، ولهم الحق في المشاركة في شؤون الدولة، بصرف النظر عن أصلهم الإثني، إما مباشرة أو عن طريق الهيئات التمثيلية.

٢٧ – وأشارت الحكومة إلى أن المادة ١٩ من الدستور تنص على حق المواطنين في أن يعلنوا أو لا يعلنوا عن هويتهم الإثنية، وبالتالي، فإن ممثلي المجموعات العرقية، وجميعها تتمتع بمركز مدني واجتماعي رفيع، جميع الحقوق المعترف بها لشعب كازاخستان الموحد. وتعمل وزارة الثقافة والرياضة أيضا على تحسين أنشطتها الرامية إلى زيادة تعزيز الوحدة الوطنية، تمشيا مع المرسوم الصادر في عام ٢٠١٥ والذي يرمي إلى تعزيز الهوية الكازاخستانية.

٢٨ – وأشارت الحكومة إلى جمعية شعب كازاخستان التي حدد الدستور وضعها القانوني والتي يُنتخب أعضاؤها وفقا لقانون جمعية الشعب، وقانون جمهورية كازاخستان المعتمد حديثا. ويوجد أكثر من ٩٠٠ رابطة إثنية وثقافية في البلد، لها منظمات إقليمية تجتمع في مجالس على مستوى المقاطعات. ويعيَّن أعضاء جمعية الشعب في مجالس المقاطعات بناء على توصية من تلك الرابطات. وتختار الجمعية تسعة من أعضائها بالتناوب، تجنبا للتنافس بين المجموعات العرقية، يمثلونها في مجلس النواب. وتنظر الجمعية في دوراتها السنوية في المسائل المتصلة بالمجموعات العرقية، وتضع تعليمات بذلك الشأن تقدمها إلى الحكومة.

٢٩ – وذكرت الحكومة في الختام أن الرئيس أطلق في عام ٢٠١٦ "يوم العرفان" السنوي للاحتفال بوحدة الشعب الكازاخستاني وبتاريخه المشترك.

واو – رومانيا

٣٠ – أكدت الحكومة من جديد التزامها بمكافحة التمييز، وأوضحت أن القانون الجنائي الروماني يعتبر التمييز ظرفا مشددا، ولا سيما في حالات تعذيب شخص أو تقييد حقوقه من

طرف موظف عمومي أثناء أداء عمله. ويعتبر القانون الجنائي أيضا التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أعمالا تمييزية، في مواده ٣٦٩، و٤٣٨، و٤٣٩، على التوالي.

٣١ - وأفادت الحكومة بأن القانون رقم ٢٠٠٢/٣١ يحظر المنظمات والرموز والأفعال ذات الطابع الفاشي أو العنصري، أو التي تأخذ شكل فيالق عنصرية، أو تدعو إلى كراهية الأجانب أو تمجد من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتشمل تلك الأفعال إنكار محرقة اليهود وآثارها، أو التشكيك فيها، أو الموافقة عليها، أو تبريرها، أو التقليل منها بطريقة واضحة ومن خلال أي وسيلة، في العلن. وأوضحت الحكومة أيضا كيفية جمع البيانات المتعلقة بالتمييز على مستوى المحاكم منذ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٢ - وأشارت الحكومة إلى الجهود المبذولة للتصدي لجرائم الكراهية، بما في ذلك في برامج تدريب القضاة. وشددت على أن تدريب من سيصبحون قضاة ومدعين عامين في المعهد الوطني للقضاء يتضمن دورات دراسية تركز على الصكوك الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي JHA/٩١٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون الجنائي. وتُنظَّم حلقات دراسية عملية بشأن مكافحة جرائم الكراهية، ومؤتمراتٌ مع أخصائيين من المجلس الوطني الروماني لمكافحة التمييز. وأبرزت الحكومة أن المعهد الوطني للقضاء يتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء في تنفيذ مشروع يرمي إلى تحسين وصول المواطنين من أفراد طائفة الروما وغيرهم من الفئات الضعيفة إلى العدالة، من خلال جمع البيانات، ومراكز المساعدة القانونية الأولية، والتوعية، وتدريب القضاة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، تعاون المعهد مع المجلس الأعلى في تحسين التدابير الوطنية المناهضة للتمييز بمساعدة من الأخصائيين في هذا المجال ومنظمات المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٦، نُظمت حلقتان دراسيتان بشأن مكافحة التمييز وتأهيل الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والسلام في رومانيا.

٣٣ - وسلطت الحكومة الضوء على الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية M وC ضد رومانيا، وخلصت فيها إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتُهكت عندما لم تجر رومانيا تحقيقا ملائما في حادث جريمة كراهية. ونوقش ذلك الحكم في ندوة عقدت في عام ٢٠١٦، وكذلك في حلقتين دراسيتين أخريين بشأن قانون الاتحاد الأوروبي نُظمتا في نفس العام.

٣٤ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بإدراج بنود مناهضة للتمييز في أنشطة المناهج الدراسية الابتدائية والإعدادية والثانوية، وفي الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية. وأفادت الحكومة كذلك بأنها تعاونت مع المنظمات الدولية في ميدان التعليم وبأنها قدمت إلى الشرطة تدريبا كثيفا بشأن التمييز ضد الأقليات. وأُنشئت وحدةٌ لمكافحة جرائم الكراهية داخل الشرطة، واتخذت

الحكومة تدابير لتحسين احترام كرامة المهاجرين وحقوقهم الأساسية وفقا للوائح الهجرة الوطنية والأوروبية، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات العودة.

زاي – الاتحاد الروسي

٣٥ – أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن الاتحاد الروسي يتبع سياسة متسقة تتمثل في منع منهجي لمحاولات تمجيد النازية أو تشجيع أيديولوجيتها أو الأفكار أو النظريات الأخرى التي تدعي التفوق العنصري أو الإثني أو الديني أو الاجتماعي، أو الأفكار أو النظريات التي تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية العنصرية أو التمييز بأي شكل من الأشكال، وأنه يتخذ بالتالي خطوات ترمي إلى القضاء على أي تحريض على ذلك التمييز. وهو يتقيّد تماما بالتزاماته باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إنشاء المنظمات والحركات النازية والنازية الجديدة أو قيامها بأنشطة داخل أراضيه.

٣٦ – ويعرّف القانون رقم 114-FZ النشاط المتطرف بأنه يشمل التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية؛ وادعاء تفرّد بعض الأشخاص أو تفوقهم أو دونيتهم على أساس انتمائهم إلى جماعة اجتماعية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، أو على أساس معتقداتهم الدينية؛ أو انتهاك حقوق فرد أو مواطن أو حرياته أو مصالحه القانونية على أساس انتمائه إلى جماعة اجتماعية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو معتقداته الدينية؛ ونشر أو عرض أدوات أو رموز نازية أو أدوات أو رموز تحمل تشابها مربكا بها، أو العرض العلني لأدوات أو رموز لمنظمات متطرفة، فضلا عن الأعمال ذات الصلة. وتصنَّف هذه المخالفات والجرائم في القانون على أنها جرائم إدارية أو جنائية، تبعا لدرجة خطورتها على الجمهور.

٣٧ – ويحظر القانون نشر المواد التي تدعو إلى هذه الأنشطة أو تضفي عليها مصداقية أو تبرر الحاجة إليها، بما في ذلك أعمال قادة حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني أو الحزب الفاشي الوطني لإيطاليا. ويحظر أيضا استخدام الرموز النازية بأي شكل من الأشكال لإهانة ذكرى ضحايا الحرب الوطنية الكبرى أو نشر أو عرض أدوات أو رموز المنظمات التي تعاونت مع الجماعات أو المنظمات أو الحركات أو الأفراد الذين ثبت ارتكابهم لجرائم أو أدينوا في أحكام صدرت عن المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبي (محكمة نورمبرغ).

٣٨ – وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن تشريعاتها تتضمن أحكاما تجرّم (إداريا أو جنائيا، بحسب درجة الخطورة على الجمهور) نشرَ معلومات عن أيام المجد العسكري أو تواريخ أخرى بارزة بالنسبة للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالدفاع عن الوطن الأم، وتعبر عن عدم احترام واضح للمجتمع، أو تدنس رموز المجد العسكري للبلاد في الأماكن العامة. ويجرّم القانون الجنائي أيضا تدمير مواقع التراث الثقافي أو إلحاق ضرر بها، وهي المعالم التاريخية والثقافية لشعوب الاتحاد الروسي المدرجة في سجل الدولة الموحد لتلك المواقع أو المعترف بها كمواقع للتراث الثقافي.

٣٩ - وتحرص السلطات على التحقيق مع المسؤولين عن التحريض على الكراهية أو العداوة على أسس عنصرية أو إثنية أو دينية وملاحقتهم قضائيا. وفي عام ٢٠١٦، حددت وكالات إنفاذ القانون التابعة للاتحاد الروسي ٤٥٠ ١ جريمة انطوت على تمجيد للنازية، واستُكملت التحقيقات في ٢٠٧ ١ قضايا، وأحيلت ٩٣٣ قضية جنائية إلى المحاكم. وخلصت التحقيقات الجنائية التي اكتملت إلى أن ٩٣٤ شخصا اقترفوا جرائم. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٧، حددت وكالات إنفاذ القانون ٤٢١ حالة اعتُبرت جرائم، و٢١١ شخصا اعتُبروا مسؤولين عن ارتكابها، في ٢٦٧ قضية جنائية أُحيلت على المحاكم.

٤٠ - وتواصل هذه الإجراءات تقليص أنشطة المنظمات المتطرفة التي تركز على التحريض على الكراهية العنصرية وتعزيز أيديولوجية النازية الجديدة. وفي السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في عدد الجرائم من هذا النوع المخطط لها أو المنفذة باستخدام الإنترنت. وفي عام ٢٠١٦، مثّلت هذه الجرائم ٦٣,٢ في المائة (٥٢٦ من بين ٨٣١) من مجموع الجرائم المشمولة بالقانون رقم 114-FZ.

٤١ - وشددت الحكومة على أن السلطات المختصة تعمل أيضا على تحديد وحجب المعلومات المنشورة التي تتضمن دعوات إلى القيام بأنشطة ترمي إلى تعزيز الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الدينية، أو دعاية أو أفكارا متعلقة بتفوق الأشخاص أو دونيتهم على أي من تلك الأسس. وفي الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٧، حددت السلطات حوالي ٠٠٠ ٤٢ موقع شبكي يحتوي على أفكار تدعو إلى التعصب العنصري وكراهية الأجانب والنازية الجديدة. وتقوم وزارة الشؤون الداخلية أيضا، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، برصد وسائط الإعلام ومواقع الإنترنت لتحديد أية جرائم يرتكبها أو يخطط لها النازيون أو القوميون أو الجماعات الراديكالية.

٤٢ - واتخذت السلطات أيضا خطوات لمكافحة التحيز الذي يؤدي إلى التمييز العنصري ولتعميق التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات الإثنية والدينية. وفي هذا الصدد، يجري تشجيع المنظمات والحركات المتعددة الإثنيات، وكذلك التدابير الرامية إلى كسر الحواجز العنصرية وتهيئة الظروف اللازمة للحوار بين الثقافات. ومن أجل التوصل إلى التفاهم والتسامح بين الأعراق في جميع مؤسسات التعليم الابتدائي الحكومية والبلدية، أُدخلت في المناهج التعليمية دروس شاملة عن أسس الثقافات الدينية والأخلاقيات العلمانية. وتفيد بيانات وزارة التعليم والعلوم، أن ٣١٨ ٤٣٥ ١ تلميذا من الصف الرابع تابعوا دراسة هذا الموضوع في السنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤٣ - وتُبذل جهود كبيرة للحفاظ على ذكرى ضحايا محرقة اليهود وغيرهم ممن عانوا من النازية. وأدرجت وزارة التعليم والعلوم اليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وهو ٢٧ كانون الثاني/يناير، على قائمة الأحداث الهامة، وأوصت المؤسسات التعليمية في البلد بتنظيم أنشطة مناسبة بشأنه.

٤٤ - ويولى اهتمام كبير لمنع انتشار التطرف بين الشباب. وتقوم وزارة التعليم والعلوم بتنسيق الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي لتنظيم مناسبات ثقافية وأنشطة تعليمية وتثقيفية. وعُقدت حلقات دراسية في جميع الكيانات المكونة للاتحاد الروسي لمناقشة وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل رابطات الشباب التابعة للمجتمع المدني في مؤسسات التعليم العالي في مجال منع التطرف لدى الشباب. ويجري أيضا تطوير أساليب لتأهيل الأحداث الذين يقعون تحت تأثير الأيديولوجية النازية، والقومية العدوانية، والتطرف.

٤٥ - وشددت الحكومة على أن اهتماما كبيرا يولى للحفاظ على الذاكرة التاريخية للحرب الوطنية العظمى والحرب العالمية الثانية ومنع محاولات تزوير التاريخ. وينص القانون الاتحادي رقم 80-FZ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بالحفاظ على ذكرى انتصار الشعب السوفياتي في الحرب الوطنية العظمى ١٩٤١-١٩٤٥، على أن تتولى السلطات التنفيذية الاتحادية والسلطات التنفيذية للكيانات المكونة للاتحاد الروسي والسلطات المحلية مسؤولية صون معالم الحرب الوطنية العظمى وتعهّدها لتكون في حالة تليق بكرامة الشعب السوفياتي واحترام ذكرى انتصاره في الحرب الوطنية العظمى.

٤٦ - وأضيفت أنشطة مكرسة للاحتفال بأيام المجد العسكري والتواريخ الهامة والأحداث البطولية للحرب الوطنية العظمى، مثل الدروس المخصصة لمواضيع معينة، والزيارات إلى المتاحف العسكرية ومتاحف المجد العسكري، ومتاحف التاريخ المحلي، والمسابقات التاريخية، والمسابقات الأدبية، إلى مناهج التعليم وخطط التدريس في المؤسسات التعليمية، وتدابير مختلفة اتُّخذت بالتعاون مع رابطات المحاربين القدامى، والعمال القدامى، ورابطات الجنود القدامى للقوات المسلحة وأفراد وكالات إنفاذ القانون، في المدن والمقاطعات، إلى جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى.

٤٧ - واضطُلع أيضا بالعديد من الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على الذاكرة التاريخية في الاتحاد الروسي احتفالا بالذكرى السنوية السبعين لمحاكمات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. وسعيا إلى التعريف بدور دوائر الادعاء التابعة للاتحاد السوفياتي في محاكمات نورمبرغ، نُشرت مقالات ومواد تاريخية عن مداولات المحاكمات ونتائجها. وأقيمت مسابقة خاصة شارك فيها طلاب من جميع أنحاء روسيا ببحوث تزامنت مع إحياء الذكرى السنوية السبعين لمحاكمات محكمة نورمبرغ.

٤٨ - ونُظمت أيضا أحداث مواضيعية عديدة في الكيانات التي يتكون منها الاتحاد الروسي.

حاء - المملكة العربية السعودية

٤٩ - أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية أية مجموعات نازية أو متعصبة. وأنه لا يُحتفل فيها بالنازية ولا تشيّد لها فيها مباني تذكارية. ولا توجد فيها أحزاب سياسية مرتبطة بجمعيات نازية متطرّفة. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه لا يوجد في

المملكة أي مظهر من مظاهر التعصب الديني، أو التحريض أو المضايقة ضد طائفة معينة. وأن ذلك السلوك يجرّمه قانون المملكة.

٥٠ - وقدمت الحكومة معلومات عن التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، وإنفاذها، وبتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير. وشددت الحكومة في هذا الصدد على أن الشريعة الإسلامية تحرّم التفرقة الإثنية أو التمييز على أساس اللون أو العرق أو أي شيء من هذا القبيل. وأفادت الحكومة أيضا بأن تشريعات المملكة تتفق مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فهي تحظر إنشاء التنظيمات والأفكار والأنشطة الدعائية ووسائل الإعلام التي تروج للتمييز العنصري.

٥١ - وقدمت الحكومة معلومات عن الأقليات والمهاجرين وملتمسي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك عن الجهود المبذولة في مجال التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، والرياضة، ومكافحة العنصرية، وخطابات الكراهية على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

طاء - صربيا

٥٢ - أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها تحظر جميع أشكال التمييز، المباشرة أو غير المباشرة، وأنها وضعت استراتيجية للوقاية والحماية من التمييز للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، هي أول وثيقة وطنية استراتيجية شاملة مخصصة لمكافحة التمييز. ووضعت الحكومة تشريعات أخرى تحظر على وجه التحديد التمييز وتنفذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣ - وشددت الحكومة على أنها تدين بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة إنكار لمحرقة اليهود، وأنها تتخذ تدابير لمنع إنكار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في الحرب العالمية الثانية. والحكومة تجرّم صراحة أنشطة ورموز المنظمات النازية الجديدة والفاشية. ويجري في صربيا إحياء ذكرى محرقة اليهود في عدة أحداث، منها احتفال وطني بمناسبة ذكرى ضحايا مذبحة كراغوييفاتش، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا طائفة الروما في الحرب العالمية الثانية.

٥٤ - وأكدت الحكومة أنها تعالج مسألة التمييز ضد طائفة الروما. وقد وضعت استراتيجية لإدماج تلك الطائفة اجتماعيا في صربيا بحلول عام ٢٠٢٥، وشكلت هيئة تنسيق لرصد تنفيذها. وأُحرز تقدم في ذلك المجال وأصبح عدد متزايد من أطفال طائفة الروما وأفرادها البالغين يتلقون خدمات من قبيل الحصول على الوثائق الشخصية والوصول إلى رعاية صحية أحسن. ويجري تشجيع تعليم الطلاب من طائفة الروما من خلال برامج العمل الإيجابي والمساعدة التربوية التي تقدمها الحكومات المحلية. وهناك ثلاثة أنواع من التعليم الابتدائي والثانوي متاحة لجميع أفراد

الأقليات الوطنية في صربيا: التعليم بلغتهم الأم، والتعليم الثنائي اللغة باللغة الأم واللغة الصربية، والتعليم باللغة الصربية مع دروس اختيارية في عناصر من الثقافة الوطنية باللغة الأم.

٥٥- وسلطت الحكومة الضوء على البرامج المتعلقة بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية التي بدأ تطبيقها في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ في شكل مقرر إجباري للتربية المدنية. وفي نظام التعليم في صربيا، تركز مادة التاريخ بشكل خاص على فهم التغيرات التاريخية والمعاصرة، وعلى بناء القيم الديمقراطية التي تشمل احترام حقوق الإنسان، وتشجيع الحوار والتعاون بين الثقافات، وفهم التراث الثقافي والتاريخي المتنوع، والتسامح إزاء مختلف الآراء ووجهات النظر في العالم. ويتلقى المعلمون في صربيا تدريبا يعدّهم تحديدا لمناقشة قضايا مثل محرقة اليهود والفاشية وجرائم الحرب.

٥٦ - وأفادت الحكومة بأن عدد الحوادث بين الأعراق انخفض بنسبة ٢٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٦ عما كان عليه في عام ٢٠١٥. وسجلت في عام ٢٠١٦ ثلاث حالات لحق فيها ضرر بمعالم تذكارية لضحايا الحرب العالمية الثانية، ولم يُبلغ عن أنشطة لمنظمات نازية جديدة أو منظمات فاشية. وأشارت الحكومة أيضا إلى أن الشرطة الصربية تشجع على زيادة مشاركة الأقليات والمجموعات الضعيفة في تحديد قضايا السلامة وجرائم الكراهية وإيجاد حلول لها.

٥٧ - وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن هناك قرابة ٣٠ ٠٠٠ لاجئ و٢٠٣ ٠٠٠ من المشردين داخليا يقيمون في صربيا، وبأن أكثر من مليون من المهاجرين واللاجئين من المناطق المتأثرة بالحرب اجتازوا الأراضي الصربية دون وقوع حوادث. وذكرت الحكومة أنها تدعم المهاجرين بمساعدات مالية ومن خلال برامج للسياسات العامة، وأنه لم يُبلغ في السنة الماضية عن أي اعتداءات جسدية أو عن خطابات عنصرية تجاه المهاجرين. وأكدت الحكومة من جديد أيضا حرصها على مكافحة الاتجار بالبشر، وأشارت إلى أنها وجهت أكثر من ٢ ٠٠٠ تهمة تتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص داخل أراضيها.

ياء - فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٥٨ - قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص معلومات عن إطارها التشريعي لمكافحة التمييز العنصري، وأشارت إلى أن المعهد الوطني لمكافحة التمييز العنصري يقود سياسة مكافحة العنصرية والتمييز، ويستند في إجراءاته إلى عدد من المحاور المختلفة التي تتمثل في الوقاية المتكاملة والتعايش السلمي؛ ونظام وطني يعنى بضحايا التمييز؛ وإنشاء المعارف والتنشئة الاجتماعية من أجل التعايش بين المواطنين وأمنهم؛ وتعزيز سياسة مراقبة الأسلحة النارية والذخائر ونزع السلاح في الإقليم الوطني. وأشارت الحكومة أيضا إلى العديد من الإجراءات والأحداث التي نفذها المعهد الوطني خلال عام ٢٠١٦.

ثالثا – المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

ألف – هيئة التنسيق المجتمعية لمكافحة معاداة السامية والتشهير

٥٩ – قدمت المنظمة إلى المقرر الخاص معلومات عن حالة معاداة السامية لدى سكان سويسرا الناطقين بالفرنسية. وأشارت إلى أن سويسرا توجد نسبيا بمنأى عن أعمال العنف التي تُقترف في حق اليهود، مقارنة ببلدان أوروبية أخرى، ولكن عدد الأعمال المعادية للسامية التي سُجلت بين سكان سويسرا الناطقين بالفرنسية لا يزال مرتفعا.

٦٠ – وفي حين أن أكبر تهديد للمجتمعات اليهودية في أوروبا يتمثل حاليا في العنف المعادي للسامية الذي يرتكبه الإرهاب الجهادي، فإن مصادر أخرى لمعاداة السامية تثير قلقا كبيرا، وخاصة الجماعات اليمينية المتطرفة التي نمت أنشطتها وارتبطت بتنامي الشعبوية وتهوين أمر التطرف في أوروبا. ولم تنج سويسرا من تلك الظاهرة. ولا تزال موجة كراهية الأجانب ورفض الهجرة، فضلا عن هاجس معاداة السامية تمثل قوة دافعة لتلك الحركات. وجدير بالإشارة أن جماعات اليمين المتطرف في سويسرا تستفيد بشكل مباشر من أوجه القصور الموجودة في القانون الجنائي. وشددت المنظمة على أن القانون السويسري يسمح بوجود أحزاب عنصرية، وبنشر وبيع القطع الأثرية النازية، وبتنظيم تجمعات النازيين الجدد واحتفالاتهم، ولا يعاقب على تلك الأنشطة.

٦١ – وهناك قيود متأصلة تعوق ما يمكن أن تقوم به هيئة التنسيق المجتمعية لمكافحة معاداة السامية والتشهير في التعبئة للدفاع عن حقوق ضحايا معاداة السامية. ومن الصعب مكافحة حركات النازية الجديدة، والحركات اليمينية المتطرفة في سويسرا. فقواعد مناهضة العنصرية في التشريع الاتحادي لا تسمح للهيئة بالتدخل في الإجراءات القانونية، وقد رفض المجلس الاتحادي في عام ٢٠١٠، مع الأسف، إضافة قاعدة جنائية تمنع ارتداء العلامات النازية والعنصرية، كانت الهيئة ترغب في إضافتها. وشددت المنظمة على ضرورة أن تدرك السلطات الاتحادية والكانتونية والبلدية أهمية هذه المسألة. وإلى حد الآن، لم يضع الاتحاد مفهوما لاستراتيجية وطنية لحماية الطوائف الدينية.

٦٢ – وفيما يتعلق بإنكار محرقة اليهود، ذكرت المنظمة أن عددا من المقالات والملاحظات يبعث على الانزعاج بُثّ في عام ٢٠١٦ في وسائط الإعلام الناطقة بالفرنسية في سويسرا، وأن ٢٠ في المائة من تلك الأعمال المسجلة أنكرت حقائق الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب اليهودي على يد ألمانيا النازية أو نطاقَها أو آلياتها أو طابعها المتعمّد. وتُنشر تلك المقالات والملاحظات بانتظام على شبكة الإنترنت، ولا سيما في المدونات والمواقع الشبكية، ولكن أيضا فيما يسمى بـ "الدوريات المستقلة". وفي عام ٢٠١٦، لا يزال لدى مجموعة إنكار المحرقة في المناطق الناطقة بالفرنسية في سويسرا العديد من الجهات الفاعلة المعروفة والنشطة منذ عقود، والتي سبق لها أن أدينت بسبب معاداتها للسامية وتصريحاتها الناكرة للمحرقة.

باء – معهد دوستويفسكي

٦٣ – أبلغ معهد دوستويفسكي في أثينا المقرر الخاص بتزايد ظواهر كراهية الأجانب والعنصرية في اليونان في عام ٢٠١٦، حيث بلغ مجموع حوادث العنف العنصري المبلغ عنها ٩٥ حادثا تجاوز عدد ضحاياها ١٣٠ شخصا. وبيّن المعهد أن ٣١ من هذه الحوادث الـ ٩٥ استهدفت مهاجرين أو لاجئين بسبب أصلهم القومي أو الإثني أو دينهم أو لون بشرتهم. وأفاد المعهد بحدوث حادث آخر استُهدف فيه موظفو منظمات إنسانية في مركز لرعاية اللاجئين، وبحادث آخر استُهدف فيه صحافي كان يغطي أزمة اللاجئين. وأشار المعهد إلى أن محكمة الاستئناف في بيرايوس أيدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حكما ابتدائيا أدين فيه أربعة رجال باختطاف مهاجر مصري، وسلبه ممتلكاته، وإصاباته بجروح خطيرة في عام ٢٠١٢.

٦٤ – وقدم المعهد أيضا سردا لهجمات ارتكبتها جماعات متطرفة يونانية بدافع كراهية الأجانب. وأفاد أيضا بأن أفراد جماعة يمينية متطرفة أضرمت في تموز/يوليه ٢٠١٧ النار في ملجأ غير نظامي يؤوي لاجئين في أثينا، ولم يتم التعرف على أفرادها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولاحظ المعهد أيضا أن نشطاء من اليمين المتطرف يشتبه في أنهم هاجموا لاجئين في مخيم سودا في جزيرة خيوس، مما أسفر عن إصابة شخصين على الأقل، وأن تحقيقا جنائيا فُتح في ذلك الحادث. وفي كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٦، كانت محاكمة زعماء وأعضاء حزب أقصى اليمين السياسي "الفجر الذهبي" ذي النزعة النازية الجديدة، متواصلة، وقد وُجهت لهم تهمة تأسيس منظمة إجرامية وقتل بافلوس فيساس في عام ٢٠١٣.

٦٥ – وأشار المعهد إلى وقوع حوادث كراهية أجانب عقب صدور حكم تشريعي اعتمده البرلمان اليوناني في آب/أغسطس ٢٠١٦، نص على إنشاء فصول خاصة لنحو ٥٨٠ من الأطفال اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء في أثينا وتيسالونيكي. وأفيد بأن بعض الآباء في بلديتي أوريوكاسترو وليسفوس اليونانيتين رفضوا أن يذهب أطفالهم إلى نفس المدارس التي يذهب إليها المستفيدون من ذلك الحكم التشريعي.

٦٦ – وأشار المعهد أيضا إلى العنف الذي ترتكبه الشرطة بدافع كراهية الأجانب، مثل الأنباء عن إيقاف الشرطة لخمسة مراهقين سوريين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في وسط أثينا، وضربهم وإجبارهم على التجرد من ملابسهم تماما أثناء احتجازهم في مركز شرطة أومونويا. وذُكر أيضا أن ثلاثة رجال من طائفة الروما تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة أثناء اعتقالهم واحتجازهم في مركز للشرطة غرب أثينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأصيب أحدهم بنوبة قلبية وأُدخل المستشفى.

٦٧ – وأشار المعهد إلى أنه يرى أن سبب هذا الارتفاع في كراهية الأجانب في اليونان يعود إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية غير المسبوقة التي يواجهها البلد.

جيم – مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان (إستونيا)

٦٨ – قدم مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان إلى المقرر الخاص معلومات عن حالة لتمجيد النازية وقعت في تجمع سنوي لتكريم قدامى المحاربين في الفيلق الإستوني لتنظيم فافن إس إس. وقال المركز إن الإقبال على الاجتماع كان أقل مما كان عليه في السنوات السابقة وكانت درجة التباهي بشعاراته أقل أيضا، ولكنه تضمّن مع ذلك عرضا لأدوات ورموز نازية، وقام فيه قساوسة تابعون لقوات الدفاع في إستونيا بوضع إكليل من الزهور على كل من النصب التذكاري لجنود قوات الحماية المسلحة إس إس، ومقاتلي الجيش الأحمر. وقال المركز إن زعيم الحزب المحافظ، الاتحاد في سبيل الوطن، مارغوس تساهكنا، وجّه رسالة تحية إلى قدامى محاربي قوات الحماية المسلحة إس إس.

٦٩ – وأفاد مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان أيضا بأن نشطاء مناهضين للفاشية من فنلندا ولاتفيا مُنعوا من دخول إستونيا للاحتجاج على تمجيد قدامى محاربي قوات الحماية المسلحة إس إس. وأفاد المركز أيضا بأن الشرطة الإستونية أوقفت سيارة اثنين من مواطني إستونيا كانا يعتزمان التنديد، في التجمع السنوي الذي يحيي ذكرى قدامى المحاربين في الفيلق الإستوني لتنظيم فافن إس إس، بالإبادة التي تعرضت لها جماعة الروما خلال الحرب العالمية الثانية.

٧٠ – وعلّق مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان أيضا على جنازة الرقيب السابق في قوات الحماية المسلحة إس إس، هارالد نوجيسكس، الذي توفي في عام ٢٠١٤، وأفيد بأن جنودا من الجيش الإستوني حملوا نعشه في الجنازة. وذكر المركز أن تمثالا أقيم في عام ٢٠١٦ للسيد نوجيسكس في مدرسته السابقة، وأن مدير المدرسة الحالي قال إن التمثال سيشجع التلاميذ على أن يكونوا وطنيين.

دال – الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان – لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان

٧١ – استرعت لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان انتباه المقرر الخاص إلى تزايد عدد الأحداث التي تكرم المتعاونين مع النازية، بما في ذلك تنظيم مسيرة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ في ريغا تكريما للمحاربين القدامى في الفيلق اللاتفي لتنظيم فافن إس إس، التي اجتذبت أكثر من ألفي مشارك، منهم نواب برلمانيون من حزب التحالف الوطني المشارك في الحكم. وأمرت سلطات مدينة ريغا متظاهرين سلميين معارضين للمسيرة، منهم أعضاء في اللجنة اللاتفية لمناهضة النازية، بالابتعاد عن المسيرة. وألقت الشرطة القبض على خمسة متظاهرين سلميين في تلك المسيرات. وفي تاريخ الإبلاغ عن تلك الأحداث كانت الإجراءات المتعلقة بالقيود التي تفرضها مدينة ريغا لا تزال معروضة على المحكمة العليا في لاتفيا. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن رئيس البرلمان شارك في مسيرة أخرى في ١٦ آذار/مارس نُظمت تكريما للجنود اللاتفيين الذين تعاونوا مع القوات النازية.

٧٢ - وأشارت اللجنة إلى أن الأحداث التي نُظمت إحياء لذكرى المقاتلين المناهضين للنازية، والمعالم التذكارية التي أُقيمت لهم، تواجه ضغوطا متزايدة في لاتفيا. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، وبمبادرة من دوغافاس فاناغي لاتفيجا، وهي منظمة غير حكومية محلية، وبموافقة البلدية، دُمّر في بلدة ليمبازي نصبٌ تذكاري لجنود بحرية سوفياتية هلكوا في عام ١٩٤١. ووصف التقرير السنوي لشرطة الأمن لعام ٢٠١٦، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٧، الاحتفالات غير الرسمية بيوم النصر على ألمانيا النازية بأنها تهديدات للأمن القومي، ودعاية تروّج لـ "الذاكرة التاريخية التي اختلقتها روسيا".

٧٣ - وشددت لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان على أهمية إدانة الخطابات التي تشيد بالتعاون مع ألمانيا النازية أو تلطخ سمعة من قاتلوا ضد النازية، إدانة قوية. واقترحت أيضا أن يمتنع وزراء الحكومة ونواب الائتلاف البرلمانيون عن المشاركة في فعاليات تكريم المتعاونين مع النازية، وألاّ يعيقوا الاحتجاجات المناهضة للفاشية وللنازية. وشددت اللجنة في الختام على أنه ينبغي لحكومة لاتفيا أن تقوم بملاحقة خطابات الكراهية قضائيا بشكل نشط ومتسق، مع مواصلة احترام حرية التعبير.

هاء - مؤسسة تسيداكا

٧٤ - أبلغت مؤسسة "تسيداكا"، التي تُعرف أيضا باسم مؤسسة الناجين من محرقة اليهود، المقرر الخاص بحدوث زيادة في مستوى كراهية الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من مظاهر التعصب في بلغاريا. وقالت إنه مما يبعث على القلق بوجه خاص، عودةُ الأفكار النازية إلى الظهور، إلى جانب تمجيد الفاشية ورموزها في البلد. وأشارت المؤسسة إلى ما يسمى بـ "مسيرة لوكوف"، وهو موكب يسير فيه شبان يرتدون لباسا أسود ويحملون مشاعل، إحياء لذكرى الجنرال لوكوف، زعيم "اتحاد الجحافل الوطنية البلغارية"، وهي منظمة قومية متطرفة وفاشية ومعادية للسامية كانت تنشط في ثلاثينات وأربعينات القرن الماضي. ولا تزال "مسيرة لوكوف" تُنظم بالرغم من رفض عمدة مدينة صوفيا الإذن بتنظيمها.

٧٥ - وأكدت مؤسسة تسيداكا أن تمجيد النازية والفاشية ظاهرة معقدة ولها صلة بالحالة الراهنة وما تتسم به من عدم استقرار، إذ يبدو للعديد من الشباب الذين يشعرون بخيبة أمل أن الفاشية والأفكار النازية الجديدة تقدم بديلا لعدم الاستقرار الحالي وطريقة للتصدي لتنامي تدفقات الهجرة إلى القارة الأوروبية، ولحماية القيم الوطنية والهوية الوطنية. غير أن المؤسسة ترى أن تلك التصورات خطيرة للغاية، وتهدد أسس المجتمع البلغاري الذي يتسم عادة بالتسامح.

٧٦ - وأشارت مؤسسة تسيداكا إلى أن جهودا تُبذل لتمجيد ساسة الفترة التي كانت فيها بلغاريا حليفا للرايخ الثالث وتقديم أعمالهم على أنها "وطنية" و"تدافع عن المصالح الوطنية". ولوحظت أيضا جهود ترمي إلى تقديم صورة مثالية عن وضع اليهود في بلغاريا خلال فترة القوانين

المعادية للسامية، وتقلل من حجم معاناتهم، ومن دور الحكومة البلغارية الموالية للنازية في ترحيل اليهود من شمال اليونان ومن جنوب يوغوسلافيا في عام ١٩٤٣. وهذه هي محاولات لتشويه الماضي وإعادة كتابة التاريخ، لا تقابلها ردود فعل كافية من جانب السلطات البلغارية.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ – يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من معلومات بشأن التدابير المنفذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧١. وهو يقدّر أيضا المساهمات الواردة من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. ويشير إلى أهمية التعاون الكامل مع ولايته التي مُددت في الآونة الأخيرة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٤.

٧٨ – ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الردود أشارت إلى الظواهر المحددة في القرار ١٧٩/٧١ وإلى تكاثر الجماعات اليمينية المتطرفة. وأشار البعض على وجه التحديد إلى تنامي الجدل والأعمال المعادية للسامية والتي تشكل مصدر قلق بالغ. وشدد آخرون على أنه لا توجد مثل هذه الظواهر داخل حدودهم. ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجددا أن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالديمقراطية والتي تمثلها الأحزاب السياسية المتطرفة، بما فيها الحركات والجماعات الشعبوية، هي تحديات عالمية ولا يوجد بلد محصن منها. وهو يدعو الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المزيد من اليقظة وإلى العمل بشكل استباقي في تعزيز الجهود والإرادة السياسية للاعتراف بوجود تلك التحديات والتصدي لها بفعالية.

٧٩ – ويؤكد المقرر الخاص مجددا أيضا أنه ينبغي حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي، وإنفاذ ذلك الحظر بفعالية. ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١٥ من القرار ١٥٩/٧١ التي أكدت فيها الجمعية العامة أن تلك الممارسات تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها قوات الحماية المسلحة إس إس والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة.

٨٠ – ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى إدانته لأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويظل المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار استخدام المجموعات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء والأقليات الإثنية، كأكباش فداء. وتظل

تلك الخطابات أدوات قوية في يد السياسيين الذين يهدفون إلى تعبئة الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. واستمرار بعض الزعماء السياسيين في توجيه خطابات التفوق العنصري والكراهية ومعاداة السامية، بدون رقابة أو عقاب، يمكن أن يكون مؤشرا على أن تسامح المجتمعات إزاء خطاب الكراهية والأفكار المتطرفة يزداد بشكل خطير.

٨١ - ويشير المقرر الخاص إلى التوصيات التي وردت في العديد من تقاريره السابقة التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/23/24، وA/HRC/26/50، وA/HRC/29/47، وA/HRC/32/49، وA/HRC/35/42) وإلى الجمعية العامة (انظر A/68/329، وA/69/334، وA/70/321، وA/71/325)، وهو يود أن يؤكد من جديد أن تلك التوصيات تظل قائمة في هذا السياق.

ألف - التدابير السياسية

٨٢ - يدعو المقرر الخاص الدول وجميع أصحاب المصلحة للتصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. ولذلك فإن من المهم زيادة اليقظة من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ويتطلب ذلك نهجا شاملا يقوم على إطار قانوني متين، تكمّله تدابير رئيسية أخرى تشمل برامج التثقيف والتوعية، ونُهجا تركز على الضحايا وينبغي مواصلة تطويرها. وينبغي أيضا تبادل الممارسات الجيدة، مثل بعض الممارسات المذكورة هنا، على أساس منتظم بين جميع الجهات الفاعلة العاملة في هذا الميدان.

٨٣ - وجدد المقرر الخاص دعوته إلى القادة السياسيين والأحزاب السياسية أن يدينوا بشدة جميع الرسائل التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. وينبغي للقادة السياسيين أن يدركوا ما لهم من سلطة أخلاقية، وأن يستخدموها في تعزيز التسامح والاحترام، وأن يحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب، وأن يأخذوا في اعتبارهم الحاجة إلى تجسيد النظم السياسية والقانونية للطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتهم.

باء - التدابير التشريعية

٨٤ - يرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة من الصكوك، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراج تلك الاتفاقية في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. وهو يحث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ منها، على القيام بذلك، بحيث

يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها، التي يدّعون فيها وقوعهم ضحايا لانتهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٨٥ - ويشجع المقرر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية، مع ضمان أن يكون تعريف التمييز العنصري متوافقا مع المادة ١ من الاتفاقية. وهو يدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية في ضوء تنامي التعبيرات العلنية عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الفئات الضعيفة. ويذكّر في هذا الصدد بأن أي تدابير تشريعية أو دستورية تُعتمد ينبغي أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويحث أيضا الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية والمواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٦ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول نصت في قوانينها الجنائية على أن دافع العنصرية وكراهية الأجانب يمثل ظرفا مشددا يستوجب عقوبات أشد ليس ضد المحرضين فقط بل أيضا ضد أتباعهم. وفي حين يرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن التدابير التي اتُخذت لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وطائفة الروما، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، ولضمان إدماجهم في المجتمع، فإنه يحث الدول على أن تضمن بشكل كامل وفعال تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية التي تحمي تلك الفئات والأفراد، ويوصي بأن تكفل الدول فعليا لأفراد تلك الجماعات، دون تمييز من أي نوع، الحق في الأمن وفي الوصول إلى العدالة، والجبر المناسب، والمساعدة القانونية، والمعلومات المناسبة عن حقوقهم، فضلا عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة في حق تلك الجماعات وفرض عقوبات مناسبة عليهم، بما في ذلك الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لتلك الجرائم.

٨٧ - ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.211/8، الفصل الأول) التي يؤكد فيها المؤتمر وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وأي نشر لأفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلا عن جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يمثل إطارا شاملا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

جيم – التثقيف وبناء القدرات

٨٨ - يشير المقرر الخاص إلى أن التثقيف لا يزال يمثل أكثر الوسائل فعالية في مكافحة التأثير السلبي المحتمل للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة على الشباب. وإذ يشير إلى تقريره المواضيعي لعام ٢٠١٣ (انظر A/HRC/23/56)، فإنه يوصي بأن تعترف الدول بالدور الهام للتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات المتطرفة العنصرية وكراهية الأجانب والدعاية لها. وينبغي أيضا أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية قادرين على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو التحيز ضد المثليين، من خلال تلقي تدريب شامل وإلزامي في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على جرائم العنصرية وكراهية الأجانب التي يرتكبها أفراد مرتبطون بأحزاب أو مجموعات أو حركات سياسية متطرفة.

دال – الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٨٩ - يعرب المقرر الخاص مجددا عن قلقه إزاء تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من جانب الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في ترويج ونشر مواد عنصرية (انظر A/HRC/26/49). وهو يدعو الدول إلى أن تغتنم جميع الفرص، بما فيها الفرص التي تتيحها شبكة الإنترنت، من أجل التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، ونشر قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير تتصدى لتلك الأفكار ولذلك التحيز وتعزز حرية التعبير التي تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي.

هاء – الألعاب الرياضية

٩٠ - يدعو المقرر الخاص الدول إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب في المناسبات الرياضية. وكما أشار في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ (انظر A/69/340)، فإنه يشدد أيضا على الدور الرئيسي للألعاب الرياضية في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام. ويوصي المقرر الخاص بأن تغتنم الدول والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية، هذه المناسبات الرياضية لتعزيز قيم التسامح والاحترام. وهو يذكر بالفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان التي تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية

الدولية والإقليمية، على تكثيف محاربة العنصرية في الرياضة، بوسائل منها تثقيف الشباب من خلال ممارسة الرياضة بدون تمييز من أي نوع وبالروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر.

واو – إنكار محرقة اليهود ومعاداة السامية وتشويه التاريخ

٩١ – يكرر المقرر الخاص إدانته المطلقة لأي إنكار أو محاولة إنكار محرقة اليهود ولجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو المجتمعات المحلية على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويدعو مجددا إلى المحافظة الفعالة على المواقع التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، ويحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وتثقيفية لوضع حد لإنكار محرقة اليهود. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى مسؤولية الزعماء السياسيين في التأكد من إجراء تحقيقات شاملة في الأعمال والخطابة المعادية للسامية ومعاقبتها كما ينبغي.

زاي – المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٢ – يذكّر المقرر الخاص بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في التصدي بفعالية للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة (انظر A/71/325). وينبغي، بوجه خاص، التشديد على أهمية دور المجتمع المدني في جمع المعلومات، والتعاون الوثيق مع الضحايا، وتعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويرحب المقرر الخاص بالتنسيق بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الجهود المبذولة في مجال السياسات المناهضة للتمييز، وهو يشجع تلك الجهود.

٩٣ – ويدعو المقرر الخاص أيضا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح مع الجميع واحترامهم ولجمع المعلومات ذات الصلة. ويدعو كذلك الهيئات الوطنية المتخصصة وخطط العمل الوطنية المعنية بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة ومعاداة السامية وإنكار محرقة اليهود.

حاء – دور وسائط الإعلام

٩٤ – يود المقرر الخاص أن يشدد على الدور الإيجابي الذي تؤديه وسائط الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المتطرفة، ولا سيما في مكافحة القوالب النمطية والمساعدة على

إقامة ثقافة قوامها التسامح، والاضطلاع بدور يساعد على الاندماج في المجتمع عن طريق إتاحة المجال للأقليات العرقية كي تُسمع صوتها.

طاء – الإحصاءات والبيانات المصنفة

٩٥ - يكرر المقرر الخاص التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة بشأن الحاجة إلى جمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين، بغية تحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة متطرفة (انظر A/70/335). ومن شأن هذه البيانات المصنفة أن تتيح فهماً أفضل للظاهرة وأن تساعد في تحديد التدابير الفعالة التي يجب اتخاذها للتصدي لتلك الجرائم. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أهمية جمع البيانات المصنفة بوصفها الغاية ١٧-١٨ لأهداف للتنمية المستدامة، المتعلقة بالبيانات والرصد والمساءلة.

ياء – قرار الجمعية العامة

٩٦ - وفي الختام، يعترف المقرر الخاص بأهمية إبقاء هذه المسألة على جدول الأعمال الدولي، ويود إبداء بعض الملاحظات بشأن العمل الذي اضطلع به وفاء بالولاية التي كُلف بها في هذا المجال، وتلبية للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة. وهذا التقرير هو التقرير الثاني عشر الذي يُطلب من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدمه سنويا إلى كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وقد سعى دائما إلى الوفاء بهذا الطلب بالتزام وتفهم شديدين. ويكرر المقرر الخاص من جديد دعوته إلى النظر في اتخاذ تدابير بديلة في مواصلة إيلاء الاهتمام لهذه الظاهرة، مثل تبسيط ولاية إعداد التقارير بحيث يقدم تقرير سنوي واحد إلى الجمعية، التي يصدر عنها طلب تقديم ذلك التقرير الخاص، مما سيسمح بمواصلة جمع وتلقي الآراء من خلال المساهمات الواردة، وفقا للفقرة ٤٧ من القرار ١٧٩/٧١. ولذلك فإنه يكرر الإعراب عن أمله في أن تنظر هذه الجمعية في مقترحاته خلال مداولاتها وفي أي قرار تتخذه في المستقبل بشأن هذا الموضوع.